مادة (حَلَلَ) في القرآن الكريم دراسة معجمية سياقية

م.د. جعفر طالب كريم

كلية الآدارة والأقتصاد / جامعة القادسية

jafar.talb@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٦/٣/١

تاريخ قبول البحث : ٢٠٢٦/٣/٣٠

الملخص :

ممّا لا ريبَ فيه ان الالفاظ تصطبغ وتتلون بالدلالة بحسب صياغتها والسياق الذي ترد فيه؛ فاللفظة قد تتعدد معانيها داخل الجملة الواحدة فضلاً عن النص الواحد، ويحاول هذا البحث دراسة ماده (حَلَلَ) في القران الكريم، وهي دراسة تقتضي –بلا شك– الرجوع الى المعاجم اللغوية لبيان معاني هذه المفردة، ومن ثَمَّ تتبع هذه المعاني في السياق القرآني، فمعاني مادة (حَلَلَ) في المعجمات اللغوية كثيرة والذي يهمنا فيه من هذهِ المعاني فقط المعاني الواردة في النص القرآني.

الكلمات المفتاحية : حلل ، معجمية ، سياقية، قرآن .

Article (Halala) in the Holy Quran Contextual Lexical Study

Dr. Jafar Taleb Karim

College of Administration and Economics / Al-Qadisiyah University

jafar.talb@qu.edu.iq

Date of Submission: 1/3/2026

Date of Acceptance: 30/3/2026

Abstract:

There is no doubt that the words are pigmented and colored in connotation according to their formulation and the context in which they are mentioned; the word may have multiple meanings within one sentence as well as one text, and this research attempts to study the material (analysis) in the Holy Quran, a study that undoubtedly requires reference to linguistic dictionaries to indicate the meanings of this vocabulary, and then follow these meanings in the Quranic context.

Keywords: Analyze, Lexical, Contextual, Quran.

مقدمة

يحاول هذا البحث استقصاء مادة (حلل) في القرآن الكريم، من خلال الوقوف على معناها المعجمي، ومن ثمّ تتبع معانيها في سياق الخطاب القرآني، ومعرفة ما أضفاه السياق القرآني من معانٍ لهذه المادة اللغوية، وهل خرجت من معناها المعجمي أو تضمنت معانيَ أُخر أضفاها عليها النص القرآني؟ وقد جعل الباحث رائدَه في تتبع معاني هذه المفردة المنهج الوصفي الاستقرائي، كذلك عمد الباحث إلى الاستعانة بكتب التفسير والمعاجم اللغوية فضلا عن كتب النحو والصرف.

أما المنهج فقد ارتأى الباحث أن يتتبع معاني هذه المفردة الواردة في القرآن الكريم معنىً معنىً، وذلك من خلال تقسيم البحث على ثماني فقرات مصنفة بحسب المعاني التي وردت لمادة (حلل) في القرآن الكريم، ومن ثمَّ الوقوف على المعنى المعجمي أولا بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، ومن ثم محاولة سبر التجليات السياقية لمعاني هذه الكلمة في القرآن، وكيف وُظِّفتْ في الاستعمال القرآني توظيفا من خلال إنتاج المعنى بلحاظ آليات الدلالة بوصفها شبكة تتضافر فيها بنية الكلمة مع سياق المقام، وهذا لا يتأتى إلا من خلال النظر إلى التركيب النحوي والإيقاع الصوتي بلحاظ السياق الواردة فيه.

وردت ماده (حَلَلَ) في النص القرآني (٥٣) مرة [١]، وقد جاءت على معانٍ هي:

١- الحلال ضد الحرام.
٢- من حَلَّ يَحُلُّ إذا نزل.
٣- حل المُحْرِم في الحج.
٤- يَحْلِل بكسر اللام بمعنى وجب.
٥- حَلَّ بمعنى الموضع او المكان
٦- حلائِل بمعنى الأزواج
٧- حَلَّ العقدة فتحها ونقضها فانحلت.
٨- تَحِلَّة اليمين بمعنى كفاره اليمين.

وسيتناول الباحث هذه المعاني والآياتِ الواردةَ فيها بشيء من التفصيل.

أولا: معنى الحلال ضد الحرام:

الحلال ضد الحرام، وهو مستعار من حَلَّ العقدةَ، وهو الذي انتفى عنه حكم التحريم [٢]، قال الجواهري ((التحليلُ: ضد التحريم. تقول حَلَّلْتُهُ تحليلاً وتَحِلَّةً، كما تقول عزَّرَ وتعزيراً وتعِزَّةً)) [٣]، ويقارب الزبيدي المعنى الاول بقوله: (((والحَلال، ويكْسَر: ضد الحرام) مستعار من حلّ العقدة، وهوما انتفى عنه حكم التحريم، فينتظم بذلك ما يُكرَه وما لا يُكْرَه ذكره الحَرالّيُّ، وقال غيرُه ما لا يُعاقَبُ عليه. (كالحِلّ، بالكسر) التحليل (كأميرٍ). وقد (حَلَّ يَحِلُّ حِلاً، بالكسر، وأحَلَّه الله، وحلَّلهُ) إحلالاً وتَحليلاً. يقال: هو حِلٌ لك: أي حلالٌ، وقيل: طَلْقٌ)) [٤]

وردت ماده (حَلَلَ) في هذا المعنى في خمس وثلاثين آية ، قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ))(البقرة:١٦٨)، ((الحلال المباح الذي انحلت عقدةُ الخطر عنه وأصله من الحل الذي هو نقيض العقد ومنه: حلّ بالمكان اذا أُنزل به ، لأنه حل شد الارتحال للنزول وحلّ الدين إذا وجب لانحلال العقدة بانقضاء المدة، وحل من إحرامه، لأنه حل عقده الاحرام...، واعلم ان الحرام قد يكون حراماً لخبثه كالميته والدم والخمر، وقد يكون حراماً لا لخبثه، كملك الغير إذا لم يأذن في اكله فالحلال هو الخالي عن القيدين)) [٥]، والمنعم النظر في الآية الكريمة (يا أيها الناس....) يجد أن الآية جاءت في معرض التوجيه الشرعي للناس كافة، ولم تختص بالمؤمنين فقط، فلم تقل يا أيها الذين آمنوا، وسياقها العام جاء لتصحيح ما جُبِلَ عليه أهل الجاهلية من تحريم الطيبات بغير حق، فجاءت الآية الكريمة لتصحيح هذا الأمر؛ إذ استُهلت بأسلوب الأمر المباشر (كلوا..) بعد النداء العام للناس جميعا، (حلالا) هنا جاءت بصيغة المصدر بوصفه حالا منصوبا بالفتحة، ويجوز أن يكون مفعولا لـ (كلوا)[٦]، فالسياق اللفظي للآية جمع بين أسلوبي الأمر والنهي، وهذا الأمر منوط بمقاصد الشريعة في أن الأصل هو الإباحة في الأشياء مالم يرد نص في التحريم، من هنا جاء أسلوب الآية مباشرا بأسلوب الأمر والنهي المباشرين؛ لأن سياق المقام الذي نزلت فيه الآية كان بسبب تحريم ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة وبني مدلج على نفوسهم الحرث والأنعام[7].

وجاءت مادة حلل بمعنى الحلال ضد الحرام في كثير من الآيات القرآنية، ويقينا أن هناك قاسما مشتركا بين هذه الآيات لاسيما التي وردت في سياق الأحكام الشرعية في التحليل والتحريم؛ إذ إنها جاءت بصيغة الفعل

مع اختلاف هذه الصيغة بين الفعل المبني للمجهول أو المعلوم أو المضارع أو الماضي، وهذا الأمر متأتٍ من دلالة الفعل على الحدوث والتجدد[٨]، وهذا يدل على الفعل الإلهي بوصفه مصدر التحليل والتحريم.

ومن ذلك قوله تعالى: ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ))(البقرة: ١٨٧)، أي: أحل وأبيح لكم مواقعة نسائكم ليله الصيام ولم يحرم عليكم، والرفث هنا الجماع، قاله ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير[٩].

وجاءت في قوله تعالى: ((وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ))(البقرة:٢٨٨) أي: حرم الله على المطلقات ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الحيض إذا طلقن، ابتغاء ابطال حقوقهم من الرجعة اليهن [١٠].

ومن هذا –ايضاً– قوله تعالى: ((وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)) (البقرة:٢٢٩) معنى ذلك أنه ((ولا يحِلُّ لكم ...أن تأخذوا من نسائكم، إذا أردتم طلاقهن – لطلاقكم وفراقكم اياهن، شيئاً مما اعطيتموهن من الصداق وسقتم إليهن، بل الواجب عليكم تسريحهنَّ بإحسان، وذلك ايفاؤهن حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم، ((إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله)).[١١]

وجاءت ماده (حَلَلَ) بمعنى الحلال ضد الحرام في قوله تعالى: ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ))(البقرة:٢٣٠)، المعنى في هذه الآية أن الرجل إذا طلق المرأة بعد الطلقتين طلقة ثالثة، فإنها لا تحل له، أي: تحرم عليه، إلا إذا تزوجت بآخر زواجاً صحيحاً مقصوداً اكتملت فيه كل مستلزمات الزواج [١٢] .

فكل هذه الآيات جاءت لتثبيت الأحكام الشرعية، قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ..) البقرة ١٨٧، ((وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ...) البقرة ٢٨٨، و(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ ...) البقرة ٢٢٩و(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ...) البقرة ٢٣٠، وسياقها اللفظي دال على ذلك من خلال اختيار صيغة الفعل المضارع؛ لأن الفعل المضارع يدل على الحدوث والتجدد، وآيات الأحكام ليست خاصة بزمان محدد، بل هي عامة متجددة كلما وُجِدَ السبب، فالتشريع عام لكل الناس ولا يقتصر على وقت محدد، وهذا المعنى مستشفٍ من دلالة الفعل المضارع في الآيات السابقة، أما سياق المقام للآيات السابقة فكلها

جاءت لتنظيم العلاقة الأسرية بين الزوج والزوجة وتنظيم حياتهم بما يحفظ الأسرة من الضياع والتفكك، بوصفها اللبنة الأولى في خلق مجتمع سويٍّ سليم خالٍ من الأمراض الاجتماعية، وتحديد الواجبات والمسؤوليات المناطة بكلٍّ من الزوجين.

ومن ذلك ايضا ما جاء في قوله تعالى : ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ))(البقرة:٢٧٥) ((يعني جلّ ثناؤه: وأحل الله الارباح في التجارة والشراء والبيع "وحرم الربا"، يعني الزيادة التي يزاد ربّ المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخير دينه عليه. يقول عزّ وجلّ: فليست الزيادتان اللتان احدهما من وَجْهِ البيع: والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل وأحلت الاخرى منهما، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها))[١٣]، جاءت مادة حلل في هذه الآية بصيغة الفعل الماضي، وكأن الحكم صدر وانتهى تقريره، وهذا أسلوب قارٌّ في القرآن الكريم له دلالات بلاغية وشرعية مهمة في تثبيت الحكم وإعطائه دلالة القطع والثبوت[١٤] بما لا يدع مجالا لمتأول الخروج عن مقاصد الشرع وحرف كلام الله عن موضعه وتحليل ما حرم الله، لا سيما في موضوع الربا الذي شدد الله على حرمته في أكثر من موضع في القرآن.

ومن ذلك –أيضا– ما جاء في قوله تعالى: ((وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ))(آل عمران:٥٠)، في هذه الآية دلالة على أن عيسى (عليه السلام) نسخ بعض الشرائع التي جاءت في التوراة، ومنهم من قال: لم ينسخ منها شيئاً، وإنما أحَلّ لهم بعض الذي كانوا يتنازعون فيه.[١٥] وردت هذه الآية في مقام التخفيف عن بني إسرائيل بعد أن أحلَّ نبي الله عيسى (عليه السلام) بعضا مما كان محرما عليهم في التوراة، واقترن الفعل (لأُحل) بلام التعليل، إيذانا بأن الغاية من بعث نبي الله عيسى عليه السلام لتصديق ما جاء في التوراة وليحل لهم ما كان محرما عليهم، ويعضد هذا الأمر ورود الفعل (ولأحل) بصيغة الفعل المضارع تعبيرا عن أن هذا التحليل مرتبط بإيمانهم برسالة عيسى عليه السلام، وأنه مستمر بدلالة الفعل المضارع على التجديد.

كذلك جاءت بمعنى الحلال ضد الحرام في قوله تعالى: ((كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ))(ال عمران:٩٣)، فالله – سبحانه–أحل– قبل نزول التوراة – على بني اسرائيل وهم ولد يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم– كل أنواع الطعام، إلا ما حرم يعقوب على نفسه، فإن وِلْده حرّموه استناناً بأبيهم يعقوب، من غير تحريم الله لذلك في كتاب

أو وحي منه. [١٦]من هنا استعملت كان لدلالة الماضي، وأن هذه الحالة كانت فيما مضى؛ لأن الأصل في الأطعمة لبني إسرائيل الإباحة، وإنما حرموه استنانا بما حرمه يعقوب على نفسه لعارض صحي أو نذري، فجاء ردّ القرآن على تخرصاتهم بأنّ التحريم قديم من عهد نوح عليه السلام، واستخدم المصدر (حلا) إمعانا في المبالغة بأن الطعام حلال بذاته لا كما ادعى بتحريمه بنو إسرائيل[١٧].

وجاءت في قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)(النساء:١٩)،(لا يحلُّ لكم) أي: حرم عليكم أن ترثوا النساء، وليس معنى الوراثة انهنّ مُتْنَ وتركن مالاً، وإنما كانت إحداهن إذا مات زوجها، كان ابنه او قريبه أولى بها من غيره، ومنها بنفسها ، إن شاء نكحها، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ،ولم يزوجها حتى تموت فيرثها، فحرم الله ذلك ونهاهم عنه.[١٨] فقد حرم القرآن هذا التوريث القسري، وعده تعنّتا بحق المرأة، والسياق العام لسورة النساء كان في تنظيم حقوق المرأة في الزواج والمهر وحفظ حقوقها في الأسرة، وجاء لفظ حلل بصيغة المضارع (يحلُّ) للتأكيد على أن هذا التحريم دائم متجدد غير مختص بحادث ماضٍ، حفاظا على كرامة المرأة وصونا لحقوقها، كذلك استعمال الفعل المضارع في سياق النفي يدل على ديمومة تحريم غبن حقوق المرأة والاستيلاء على إرثها بغير حق.

ومما ورد بهذا المعنى ما جاء في قوله تعالى: ((وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ))(النساء:٢٤)، أي: ما عدا ما ذكرته الآيات السابقة من المحارم فهو حلال لكم، هذا قول عطاء وغيره.[١٩]

كذلك جاءت في قوله تعالى: ((فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا))(النساء:١٦٠)، بمعنى حلال ضد الحرام بدلالة المقابلة المستفادة من السياق (حرمنا عليهم طيبات أُحلت لهم)، فالله حرم على اليهود "الذين نقضوا ميثاقهم الذي واثقوا ربهم، وكفروا بآيات الله، وقتلوا أنبياءهم، وقالوا البهتان على مريم، وفعلوا ما وصفهم الله في كتابه طيباتٍ من المآكل وغيرها كانت لهم حلالاً، عقوبة لهم بظلمهم، الذي اخبر الله عنه في كتابه".[٢٠]

وفي قوله تعالى: ((أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ)) (المائدة :١)، المعنى: أنها أحلت لكم ولم تحرم عليكم، إلا ما يتلى من المحرمات، واختلف فيه بهيمة الأنعام فذهب الزمخشري إلى أنها كلّ ذات أربع في البرّ والبحر وذهب آخرون الا انها الأنعام كلها.[٢١] ولا تخرج الآيات الثلاثة عن كونها جاءت في سياق التحليل والتحريم الشرعيين، وسياقها اللفظي في استعمال مادة (حلل) لا يخرج عن سياق المقام ومقاصد التشريع

في التحليل والتحريم، فالقاسم المشترك بينها أنها جاءت في مجال التشريع، فالآية الأولى جاءت في بيان ما يحلّ للرجل من النساء، أما الثانية فتبين ما هو حلال من الطعام، والثالثة لبيان المباحات والمحرمات، وكلها جاءت بصيغة الفعل الماضي المبني للمجهول، للدلالة على أن التشريع مختص بالله تعالى، وإنما بُنيت للمجهول إعظاما لشأن الفاعل الذي هو الله عزّ وجلّ، فلم يكن حذف الفاعل وبناء الفعل للمجهول اعتباطا، بل جاء لأغراض بلاغية ((فمنها التفخيم والإعظام ؛ لما فيه من الإبهام، لذهاب الذهن في كل مذهب ، وتشوفه إلى ما هو المراد ، فيرجع قاصراً عن إدراكه، فعند ذلك يعظم شأنه، ويعلو في النفس مكانه. ألا ترى أن المحذوف إذا ظهر فى اللفظ زال ما كان يختلج في الوهم من إلى المراد، وخلص للمذكور))[22]

وفي قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ))(المائدة:٢)، اختلفوا في دلاله قوله "لا تحلوا شعائر الله " ، فذهب بعضهم إلى أن شعائر الله حرماتُهُ، وقال آخرون: هي معالم حرم الله من البلاد، ومنهم من قال إنها مناسك الحج.[٢٣] ولا يخرج الاستعمال القرآني لمادة (حلل) عن سمت الآيات التي تم ذكرها سابقا؛ فقد جاءت في صيغة ونسق تركيبي متماهٍ وسياقَها العام، فقد ابتدأت بأسلوب النداء المعضد بأسلوب النهي، في تأكيد واضح على النهي عن انتهاك واستباحة ما شرعه الله من معالم الحج والبيت الحرام، واستعمال الفعل بصيغة المضارع يدلّ على أن هذا التحريم دائم متجدد لا يرتبط بحدث ماضٍ بل هو مستمر، تعظيما لهذه الشعائر وتأكيدا على حرمتها وتقديسها.

كذلك جاءت في قوله تعالى: ((يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ))(المائدة:٤)، بمعنى الحلال ضد الحرام، فهذا خطاب موجه للرسول (ص)، أي يسألك أصحابك يا محمد ما الذي أُحِلّ لهم من المطاعم والمآكل، بعد أن تُليتَ عليهم المحرمات من الخبائث، فقيل لهم (أحلت لكم الطيبات)، أي: ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأتِ تحريمه في كتاب او سنه. [٢٤]

وجاءت ماده (حلل) بمعنى الحلال ضد الحرام ثلاث مرات في قوله تعالى: ((الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ))(المائدة:٥)، هذا خطابٌ موجهٌ إلى المؤمنين بأنه احللت لكم الطيبات طعاماً لكم دون الخبائث منها وطعام اهل الكتاب من اليهود والنصارى وذبائحهم حلالٌ لكم دون سائر أهل الشرك. [٢٥] وتشترك هاتان الآيتان من سورة المائدة في أنهما جاءتا في سياق مقام واحد، لتنظيم حياة المسلمين وتشريع ما هو حلال لهم من الطعام والذبائح والتشديد على عدم الابتداع في التحريم، ووردت مادة حلل في هاتين الآيتين بصيغة المبني للمجهول (أُحلَّ)، للدلالة– كما مرّ سابقا– على أن التحليل هو مناط الآية

والمغزى منها، وليكون التركيز منصبا على الحكم نفسه لا على الفاعل، فالتحليل هو الأساس ما لم يرد نص صريح بالتحريم، وهذا الخطاب موجه للمسلمين.

ومن هذا قوله: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))(المائدة:٨٧)، أي: لا تحرموا أيها المؤمنون ما أحل الله عليكم، قيل: إنها نزلت "بسبب جماعة من اصحاب رسول الله (ص) منهم ابو بكر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبو ذر الغفاري و...اجتمعوا في دار عثمان ابن مظعون واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك ولا يقربوا النساء والطيبَ، ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا في الأرض، ويترهبوا ويجبوا المذاكير، فأنزل الله هذه الآية"؛[٢٦] لذا جاء سياق الآية اللفظي مستهلا بأسلوب النداء المشفوع بالنهي المشدد للصحابة بألا تتشددوا في تحريم ما أحله الله من الطيبات، فلا تضيقوا على أنفسكم فيما وسعه الله لكم، (أحلّ الله لكم) هنا جاءت مادة حلل بالبناء للمعلوم بإظهار الفاعل، في خطاب للمؤمنين في أن الله سبحانه أصل التحليل، وهو حق له وحده، فلا ينبغي لكائن من كان أن يضيق على نفسه ويتشدد في تحريم الطيبات على نفسه.

وجاءت مادة (حلل) بصيغة فعال مصدر حلَّ، وهي صفة مشبهة تدلُّ على الثبوت[٢٧]. ومن ذلك – أيضاً– ما جاء في قوله تعالى: ((وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ))(المائدة:٨٨)، فكلوا في هذه الآية بمعنى تمتعوا بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك، حلالاً غير محرم عليكم، وخص الأكل بالذكر لأنه أعظمُ المقصود واخصّ الانتفاعات بالإنسان.[٢٨]

ومما جاء في السياق نفسه قوله تعالى: ((فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) (الانفال:٦٩)، أي: كلوا أيها المؤمنون وهم أهل بدر ما غنمتم من أموال المشركين في الحرب حلالاً طيباً غير محرمٍ عليكم.[٢٩]

ومن النافع أن نذكر أن لفظة (حلل) بمعنى الحلال ضد الحرام– تأتي غالبا في مقابلة مادة (حرم) بمعنى الحرام، كما في الآيات السابقة وفي قوله تعالى: ((قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ))(يونس:٥٩)، في هذه الآية يخاطب الله المشركين معنفا إياهم بسبب ما كانوا يحرمونه من حروثهم التي كانوا يجعلونها لأوثانهم وبعض الانعام ما كانوا يحرمونه بالتبحير

والتسييب.[٣٠] وهذه الآيات الثلاث جاءت في مقام التحليل والتحريم، إلا أن سياقها الخاص يختلف، فالآية الأولى وردت في التحريم المتعلق بالأكل كالذبائح وغيرها، ردا على التحريم المتشدد الذي انتهجه بعضهم بغير وجه حق، أما الآية الثانية فجاءت في سياق الغنائم التي تحصل عليها المسلمون في حروبهم وحللها الله سبحانه، بعد أن تشكك بعض المسلمين ووقع الخلاف بينهم حول الغنائم، فجاءت الآية الكريمة في شرعية هذه الغنائم، والآية الثالثة كانت موجهة للمشركين مستنكرة أفعالهم في تحريم حروثهم وبعض الأنعام، فقد اشتركت هذه الآيات في أنها جاءت لمنع تحريم الطيبات عملا بالأهواء ومن غير دليل على التحريم؛ لأن الله وحده هو مصدر الحلال والحرام، وهذا ما يؤكده استعمال اللفظة بصيغة الصفة المشبهة، للدلالة على ثبوت حكم الحلال واستقراره وأنه ليس طارئا أو حادثا.

وفي قوله تعالى: ((يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ)) (الأعراف:١٥٧)، جاءت (يحلُّ) بمعنى الحلال ضد الحرام، وهو مستفادٌ من السياق بدلالة المقابلة اللفظية (يحلُّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) و(يحلّ لهم الطيبات) ما كانت الجاهلية تحرمهُ من السوائب والوصائل والحوامي، (يحرم عليهم الخبائث)، وذلك لحم الخنزير والربا وغير ذلك من المطاعم والمشارب مما حّرم الله.[٣١]

كذلك جاءت مادة (حلل) بمعنى الحلال ضد الحرام في قوله تعالى: ((إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا)) (التوبة:٣٧)، فالنسيءُ –هنا– " تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر؛ وذلك أنهم كانوا أصحاب حروب وغارات، فإذا جاء الشهر الحرام وهم محاربون، شق عليهم ترك المحاربة، فيحلونه ويحرمون مكانه شهراً آخر، حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم بالتحريم فكانوا يحرمون من شق شهور العام اربعة أشهر".[٣٢] وتشترك هذه الآية مع ما قبلها بدلالة المقابلة اللفظية، (يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا)، وسياق الآيتين في تشريع الحلال والحرام، إلا أن الآية الأولى تعطي حق تشريع ما هو حلال وحرام للنبيّ بوصفه مصدر الوحي، خلافا للآية الثانية التي تسلط الضوء على التدخل البشري في التحليل والتحريم البشري بحسب الأهواء والمصالح، وهو أمر يدخل في الكفر الصريح، واستعمال المضارع في كلا الآيتين فيه دلالة على التجدد والحدوث والاستمرار، ففي سورة الأعراف الآية ١٥٧ (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ) دلالة المضارع تفيد بأن تحليل الطيبات مستمر متجدد، لا يحقّ لمتخرص أو متأول أن يحرمه من تلقاء نفسه؛ لأن الحلال هو الأصل ما لم يرد فيه نص في التحريم، أما في سورة التوبة آية ٣٧ فدلالة المضارع تشير إلى التكرار والحدوث المتجدد لهذه العادة الفاسدة في النسيء.

وجاءت ايضاً بهذه المعنى في قوله تعالى: ((ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)) (الحج :٣٠)، أي: أن الله أحل لكم الأنعام، إلا ما استثناه في كتابه، فلا تتعدوا حدوده، بأن تحرموا ما احلّ الله لكم، كتحريم عبدة الأوثان البحيرة والسائبة، وتحلوا ما حرم الله كأكل الموقوذه والميتة وغير ذلك.[٣٣]

ومنه –أيضاً– قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ))(الأحزاب ٥٠)، ففي هذه الآية خطاب للنبي (ص) وسلم بأنه "قد أُحِلَّ له من النساء أزواجه اللاتي اعطاهن مهورهن وهي الأجور ها هنا كما قاله مجاهد ".[٣٤]جاءت الآية الثلاثون من سورة الحج شأنها شأن الآيات التي سبقتها لتبين ما هو حلال وما هو حرام من الأنعام، ووردت مادة (حلل) بصيغة الماضي المبني للمجهول؛ لتعظيم الفاعل الذي هو الله عزّ وجلّ أو أن سياق الآية منصب على الحكم لا على الفاعل، أما الآية الثانية من سورة الأحزاب فمقامها تنظيم حياة النبي وبيان الخصوصية التشريعية التي يتمتع بها دون غيره من المسلمين، وذلك باستعمال الفعل الماضي (أحللنا) ليفيد أن هذه الإباحة مقررة من الله؛ لأن صيغة الماضي– كما مرّ سابقا– تفيد أن الفعل واقع متحقق حتى لو كان في المستقبل، وأن الحكم وقع وانتهى ولا رادَّ لحكم الله.

كذلك وردت بهذه بهذا المعنى في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ))(الممتحنة:١٠)، " لما أمر المسلمين ترك موالاة المشركين اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وكان التناكحُ من أوكد أسباب الموالاة، فبين أحكام مهاجرة النساء. قال ابن عباس: جرى الصلح مع مشركي قريش عام الحديبية، على أن من أتاه من أهل مكة، ردّه إليهم، فجاءت سبيعه بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب، والنبيُّ (ص) بالحديبية بعدُ، فأقبل زوجها وكان كافراً – وهو صيفيُّ بن الراهب. وقبل، مسافر المخزومي– فقال: يا محمد، اردد عليَّ امرأتي، فإنك شرطت ذلك؛ وهذه طينة الكتاب لم تجفَّ بعدُ، فأنزل الله تعالى هذه الآية".[٣٥]

وجاءت بمعنى الحلال ضد الحرام في قوله تعالى: ((لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ)) (البلد:١–٢)، أي: "وانت حلال بهذا البلد يَحلُّ لك فيه قتل من شئت وكان هذا يوم فتح مكة".[٣٦] و مادة (حلل) في الآيتين السابقتين جاءت بصيغة المصدر، (الحلّ) الحلال مقابل الحرمة، إلا أن سياق الآيتين مختلف، وهذا يدلّ على الثراء اللغوي في استعمال المادة اللغوية بحسب السياق، إذ تنظم الآية العاشرة من سورة الممتحنة علاقة

المسلمين بغيرهم بعد الهجرة، ولا يجوز بقاء رابطة الزوجية بين المرأة المؤمنة وزوجها الكافر، واستعملت المادة بصيغة المصدر بمعنى اسم المفعول أي الحلال للدلالة على أن تحريم المسلمة على الكافر ثابت لا يتغير وأقوى تقريرا، بعد ذلك ترد في الآية نفسها بصيغة الفعل المضارع (وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)، للتأكيد على أن حرمة زواج المشركين من المسلمات دائم متجدد بدلالة الفعل المضارع على الاستمرار والثبوت.

وفي الآية الثانية من سورة البلد اختلف المفسرون في دلالة (حلّ) فمنهم من رأى أنها من الحلال أي: أُحل لك ما لم يحل لغيرك، ومنهم من يرى أنها من حلَّ يحلُّ أي نزل في المكان، وفي الآية تعظيم لشأن النبيّ وكيف أبيح له ما لم يُبح لغيره من القتال في البلد الحرام الذي حرم الله فيه القتال، وهذا الاستثناء دعت إليه الضرورة لتثبيت دعائم الدولة الإسلامية والتخلص من مناوئيها.

ثانيا: حلّ بمعنى نزل:

حلَّ يَحُلُّ بالضم، أي: نزل، جاء في اللسان: " ويكون المحَلُّ الموضع الذي يُحَلُّ فيه، ويكون مصدراً، وكلاهما بفتح الحاء لأنهما من حلَّ يَحُلُّ أي نزل"[٣٧] بضم الحاء في المضارع؛ لأنها بكسر الحاء في المضارع تعطي معنى آخر سيرد ذكره لاحقاً، وردت ماده (حلل) بهذا المعنى في ثمانية مواضع، وقد يشترك معناها في أغلب الآيات بين أن تكون بمعنى النزول أي: نزل، وبين أن تكون بمعنى (وجب).

ففي قوله تعالى: ((فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ))(هود:٣٩)، أي: " الذي يأتيه عذاب الله منا ومنكم يهينه ويذله (ويحل عليه عذابٌ مقيم)، يقول: وينزل به في الآخرة، مع ذلك، عذابٌ دائمٌ لا انقطاع له مقيم عليه ابداً" [٣٨]، وذهب الرازي إلى أن (يَحِلُّ) يتنازعها معنيان هما: (يجب عليه وينزل به) يقول: " (ويَحِلّ عليه عذاب مقيم) أي يجب عليه وينزل به."[٣٩].

وجاءت (حلل) بمعنى نزل في قوله تعالى ((... وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ))(الرعد:٣١)، هذا خطاب موجه للنبي (ص) بأن قومك بسبب كفرهم بالله، وتكذيبهم إياك، وإخراجهم لك من بين أظهرهم أنزل الله عليهم ما يقرعهم من البلاء وصنوف العذاب، وقد يكون المعنى : أو تَحُلُّ أنت يا محمد، أي: تنزل قريباً من دارهم بجيشك وأصحابك، حتى يأتي الله وعده.[٤٠] كذلك جاءت بالمعنى نفسه في قوله تعالى: ((كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى))(طه:٨١)، قرأ الاعمش ويحيى بن وثاب والكسائي "فَيَحُلَّ"

بضم الحاء،" ومن يَحْلُل" بضم اللام الأولى، وهي من حلَّ يَحُلُّ إذا نزل، أي: من ينزل عليه غضبي، وقراءه الجمهور "فَيَحِلَّ" بكسر الحاء "ومن يَحْلِلْ" بكسر اللام الاولى وتكون بمعنى وجب [٤١] وسيرد ذكره هذا المعنى قريباً ان شاء الله .

وردت –ايضاً في قوله تعالى: ((أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ))(إبراهيم:٢٨)، جاءت في تفسير القرطبي:"(وأحلوا قومهم) أي: انزلوا أنزلوهم قال ابن عباس: هم قاده المشركين يوم بدر. (أحلوا قومهم) أي: الذين اتبعوهم (دار البور) قيل: جهنم قال ابن قاله ابن زيد. وقيل يوم بدر. قاله عليٌّ بن أبي طالب ومجاهد"[٤٢]ومن يمعن النظر في هذه الآيات القرآنية يجدها كلها جاءت في سياق التهديد والوعيد للكافرين على الرغم من بعض الفروق الدلالية التي يقتضيها سياق المقام لكل آية منها، فالآية التاسعة والثلاثون من سورة هود وردت في معرض التهديد والوعيد للكافرين، مع الإشارة إلى أن هذا العذابَ الحالَّ بهم دائم متجدد غير منقطع بدلالة الفعل المضارع (يحلُّ) على الاستمرار والثبوت، كذلك الحال في الآية الحادية والثلاثين من سورة الرعد، فقد بينت للنبي أن البلاء قريب من الكافرين محيط بهم، أما الآية الحادية والثمانون من سورة طه فجاءت في سياق الخطاب للمؤمنين بأن قرنت بين الطغيان وحلول غضب الله سبحانه، وتأكيدا على هذا المعنى وردت الجملة بأسلوب الشرط (وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى) وأسلوب الشرط يقدم قرينة على ثبوت وقوع غضب الله على من يطغى، أما الآية الثامنة والعشرون من سورة إبراهيم فقد جاءت في سياق ذمّ قادة الشرك بسبب إنزال قومهم دار الشرك والضلال، وهنا –خلافا للآيات السابقة التي كان الفعل فيها لازما– جاء الفعل متعديا؛ لأنهم هم من تسببوا في ضلال قومهم وإخراجهم من الحق إلى دار البوار.

ثالثا: حلّ بمعنى حلّ المحرم في الحج:

جاء في لسان العرب " وحلَّ المحرم من احرامه يَحِلُّ حِلاًّ وحلالاً إذا خرج من حِرمِهِ... قال ابن الأثير: وأحلَّ يُحِلُّ إحلالاً إذا حلَّ له ما حَرُم عليه من محظورات الحج".[٤٣]

وجاءت (حلّ) بهذا المعنى في قوله تعالى: ((وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا))(المائدة: ٢)،"أي: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم في حال الاحرام من الصيد".[٤٤] فلفظ (حلّ) من الألفاظ الإسلامية التي أضفى عليها النص القرآني معنى شرعيا فضلا عن معناها اللغوي المتعارف عليه قبل الإسلام

كالصوم والصلاة.. الخ ((فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق وإن العربَ إنما عرفتْ المؤمنَ من الأمان والإيمان وهو التصديقُ ثم زادتَ الشريعةُ شرائطَ وأوصافا بها سُمِّي المؤمنُ بالإطلاقِ مؤمنا. وكذلك الإسلام والمسلم إنما عرفت منه إسلام الشيء ثم جاء في الشرع من أوصافه ما جاء وكذلك كانت لا تعرف من الكُفْر إلا الغطاء والستر فأما المنافقُ فاسمٌ جاء به الإسلام لقوم أبْطَنوا غيرَ ما أظهروه وكان الأصل من نافِقاء اليربوع ولم يعرفوا في الفِسْق إلا قولهم: فَسَقَتِ الرُّطَبة إذا خرجت من قِشْرها وجاء الشرع بأن الفِسْق الإفحاشُ في الخروج عن طاعة الله تعالى. ومما جاء في الشرع: الصلاة وأصلُه في لغتهم الدعاء وقد كانوا يعرفون الرُّكوع والسجود وإن لم يكن على هذه الهيئة.))[45] إن سياق الآية ((وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)) جاء لبيان أحكام الإحرام في الحج والعمرة، هنا يخاطب الله سبحانه المسلمين بصيغة الأمر الوارد في سياق الشرط، أي إذا فرغتم من الإحرام فقد زال عنكم قيد تحريم الصيد، وأنه مباح لكم بعد التحلل من الإحرام مباشرة، من هنا جاء استعمال فاء التعقيب.

رابعا: حلَّ يَحِلُّ أي وَجَبَ:

جاء في لسان العرب "وحلَّ المهرُ يَحِلُّ أي وَجَبَ، وحلَّ العذاب يَحِلُّ، بالكسر، أي: وجب"[٤٦]. وجاءت بهذا المعنى في قوله تعالى: ((كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى)) (طه: ٨١)، وقد مرّ ذكرها، وقراءة الكسر في قوله (يَحْلِلْ) هي قراءة العامة، من حلّ الدين (يحْلِلْ) إذا وجب اداؤه، وقد ذكر سابقاً ان القراءة بالضم (يَحْلِلْ) معناها النزول.[٤٧]

ومما جاءت فيه على هذا المعنى قوله تعالى: ((وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)) (البقرة: ١٩٦)، فقوله (مَحَلَّهُ) فيه قراءتان، الأولى بفتح الحاء وتكون المحل أو الموضوع ومن قرأ بكسر (مَحِلَّهُ) فهو من حلَّ يَحِلُّ، أي: وجب، أي: الموضع أو المكان الذي يجب فيه نحرهُ[٤٨]. ومن التنوع والثراء الدلالي في استعمال المفردات في السياق القرآني ما نجده فيما ورد في الآيتين السابقتين من سورة طه الآية الحادية والثمانين التي ورد ذكرها سابقا، والآية السادسة والتسعين بعد المائة من سورة البقرة وسيرد ذكرها لاحقا، فكلا الآيتين جاءت مادة حلل بمعنى وجب فضلا عن معانٍ أخرى تضمنتها، الفيصل فيها سياق الآية الكريمة، (فيحل عليكم غضبي...) أي وجب عليكم غضبي إذا طغيتم، وكفرتم بأنعم ربكم، ويمكن أن تتضمن معنى نزل كما مرّ سابقا، (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ جاءت لتبيان أحكام انتهاء الإحرام الحج في قراءة من قرأ (مَحِلَّه) أي: وجب، والرابط

السياقي بين الآيتين هو الانتقال من حال إلى حال، في اقتران شرطي بينهما، فقد ربط في الآية الأولى حلول غضب الله تعالى بالطغيان والجحود بنعم الله، وفي الثانية ربط التحلل من الإحرام وحلق الرأس بإتمام المناسك؛ لئلا يفسد.

خامساً: حلّ بمعنى المكان أو الموضع:

حلّ بمعنى الموضوع أو المكان:" ويكون المَحَلُّ الموضع الذي يُحَلُّ فيه، ويكون مصدراً [٤٩]، ومنه قوله تعالى: ((وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)) (البقرة:١٩٦) بفتح الحاء، أي: الموضع أو المكان الذي يذبح فيه.[٥٠] وهذه الآية مرّ ذكرها سابقا عند تناول معنى (حلل) بمعنى وجب، وتم تسليط الضوء على التجليات الدلالية والسياقية لها؛ إذ يؤكد هذا على الثراء الدلالي في استعمال المفردات بحسب سياق المقام.

سادسا: حلائل بمعنى الأزواج:

من المعاني التي ترد عليها مادة (حلل) (حلائل)بمعنى الازواج "وحليلتك: امرأتك، وأنت حَليلُها لأن كلاً يحالُّ صاحِبَهُ، وهو أمثلُ من قوله إنه من الحلالِ: أي يَحِلُّ لها وتَحِلُّ له، لأنه ليس باسم شرعي، إنما هو من قديم الأسماء. والجمع حلائل".[٥١]

وجاءت مادة (حلل) بهذا المعنى مرة واحدة في قوله تعالى: ((وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ))(النساء:٢٣)، المعنى أنه حرمت عليكم –أيها المسلمون– حلائل ابنائكم الذين من أصلابكم،" وهي جمع "حليلة" وهي امرأته وقيل سميت امرأة الرجل "حليلته"؛ لأنها تحل معه في فراش واحد. ولا خلاف بين جميع اهل العلم أن حليلته ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها".[٥٢] وهذا القيد مرتبط بالأبناء من الصلب ولا يشمل الأبناء بالتبني، وهذا السياق جاء ردّا على ما كان سائدا في الجاهلية في معاملة الابن بالتبني معاملة الابن الحقيقي من صلب الرجل[٥٣]، واستعمال لفظة (حلائل) من الحلّ، أي الإباحة، أي ما كانت مباحة لأبنائكم من أصلابكم لا تحلّ لكم بالمطلق؛ لئلا يتداخل النسب ويختلط، لحفظ البنية الأخلاقية في المجتمع.

سابعاً: حَلَّ العقدة فتحها ونقضها فانحلت:

قال ابن فارس: "(حلّ) الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل، وأصلها عندي فَتْحُ الشيء، لا يشذ عنه شيء. يقال حَلَلْتُ العقدةَ احْلُّها حلاً. ويقول العرب:" يا عاقدٌ اذكر حَلاً". "[٥٤]، ومما جاء على هذا المعنى قوله تعالى: ((وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي))(طه:٢٧)، قال الراغب: "أصل الحلّ حلُّ العقدة ومنه قوله عز وجلَّ: (واحلل

عقدة من لساني) ".[٥٥] هذه الآية جاءت في سياق دعاء النبي موسى عليه السلام؛ لمقابلة فرعون ليبين له ما أمره ربه من إظهار دعوته، وهذه الدعوة لا تتم إلا من خلال لسان ذرب فصيح يوصل الحق إلى فرعون وحاشيته الذين ران على قلوبهم الباطل وجانبوا الحق، من هنا دعا موسى عليه السلام (واحلل عقدة..)؛ لأن شرط البيان تحقيق الإفهام لدى السامعين، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إزالة العقدة وهي العيب النطقي الذي يعتري اللسان من تمتمة أو فأفأة[٥٦].

ثامناً: تَحِلَّة اليمين بمعنى كفارة اليمين:

"حلّلَ اليمين تحليلاً وتَحِلَّةً وتَحِلاً، والأخيرة شاذة: كفرها؛ والتَحِلّةُ: ما كُفّرّ به ".[٥٧]

ففي قوله تعالى: ((قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ))(التحريم:٢) فتحلة الايمان كفارته وهو ما اجتمعت عليه كتب التفسير جاء في تفسير القرطبي: " تحليل اليمين كفارتها" [٥٨] وجاء في تفسير الفخر الرازي: " (تحلة ايمانكم) أي تحليلها بالكفارة وتحلة على وزن تفعله وأصله تحللة وتحلة القسم على وجهين (أحدهما) تحليله بالكفارة كالذي في هذه الآية ".[٥٩] فسياق الآية تناول حالة خاصة بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلا أن فيها خطابا عاما للمسلمين في جواز الكفارة عن اليمين، فقد بين الله أن اليمين ليس قيدا دائما، بل هناك كفارة عن اليمين يمكن الركون إليها عند الحاجة تسهيلا للمسلمين للخروج من ربقة اليمين إذا كان في ذلك مصلحة وحاجة، والتحلة على وزن تَفعلة تدل على الإباحة وفكّ العقدة، وقد جاءت الآية لتثبيت هذا الأمر؛ إذ ابتدأت بحرف التحقيق (قد فرض) في إشارة إلى أن هذا الحكم ثابت تم تقريره سلفا، وهو– وإن كان سياقه خاصا متعلقا بالنبي– حكم عام موجه للمسلمين.

الخاتمة

بعد رحلة استقصائية في مادة حلل في القرآن الكريم توصل البحث إلى عدد من النتائج نلخصها بما يأتي:

- شغل معنى الحلال ضد الحرام حيزا واسعا في القرآن الكريم، وهذا الأمر متأتٍ من أن النص القرآني ليس كتاب وعظ فحسب، بل هو نص تشريعي الغرض منه تنظيم حياة الإنسان وتقنين سلوكه تجاه الإباحة والمنع، من هنا جاءت مادة حلل لتعبر عن ذلك، وتعيد تنظيم ما كان سائدا في عرف المجتمع الجاهلي من تحليل وتحريم الطعام والزواج والمعاملات خلافا لمبادئ الشرع.
- أضفى النص القرآني على مادة (حلل) معاني إسلامية فضلا عن معناها اللغوي، وتنوعت دلالتها على ثمانية معانٍ في الخطاب القرآني إلا أن السياق اللفظي وسياق المقام كان الفيصل والحاكم في ترجيح معنى على آخر.

- تنوعت الصيغة الصرفية لمادة (حلل) بحسب السياق؛ فقد تنوعت صيغها بين الاسم والمصدر والفعل سواء أكان مبنيا للمجهول أو المعلوم متعديا أو لازما مضارعا أو ماضيا، كل هذا جاء بقصدية في الاستعمال تتناسب وسياقَ الآية والمعنى المراد، في نسق وتناسق لفظي جاءت فيه اللفظة متماهيةً مع السياق المقامي وأسباب النزول للآية، فضلا عن السياق اللغوي؛ فلم تكن الكلمة بمعزل عن محيطها اللغوي الذي تقع فيه؛ لذا تشكلت البنية التركيبية لمادة (حلل) بحسب المحيط اللفظي الذي وقعت فيه، مع مراعاة (السابق واللاحق)، وما يحيط بالمفردة من ألفاظ داخل الآية والنص القرآني.

المصادر

١. الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، بهجت عبد الواحد صالح، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.
٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.
٣. البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث ، مصر .
٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار احمد المزاح، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥ هـ-١٩٦٥ م.
٥. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القران، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، ط٢، مكتبة ابن تيمية للنشر والتوزيع، القاهرة.
٦. تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير، الامام محمد الرازي فخر الدين، ط١، دار الفكر لنشر والتوزيع، ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م.
٧. تفسير القرآن الحكيم المشتهر بتفسير المنار، الأستاذ الامام الشيخ محمد رشيد رضا، ط٢، دار المنار القاهرة، ١٣٦٦ هـ – ١٩٤٧ م.
٨. تفسير القران العظيم، للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد ومحمد فضل العجماوي وعلي احمد عبد الباقي وحسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة للنشر، جيزة.
٩. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ.
١٠. الجامع لأحكام القرآن، تأليف أبي عبد الله بن محمد بن احمد بن بكر القرطبي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسه الرسالة للنشر والتوزيع.
١١. الجملة العربية والمعنى، د. فاضل صالح السامرائي، ط١، دار ابن حزن، بيروت– لبنان، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٢. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني [ت ٣٩٢ هـ]، المحقق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة : الرابعة .

١٣. الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، تأليف اسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين.
١٤. القاموس المحيط للفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، العلامة محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الوجود والشيخ علي محمد معوض و أ.د. فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، مكتبه العبيكان للنشر والتوزيع.
١٦. الكشف والبيان عن تفسير القرآن ،أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي ،بيروت –لبنان، ط١ ،١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
١٧. لسان العرب لابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة.
١٨. مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (ت ٢٠٩هـ)، المحقق: محمد فواد سزگين، الناشر: مكتبة الخانجى – القاهرة، الطبعة: ١٣٨١ هـ.
١٩. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
٢٠. معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٢١. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٢٢. المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، منشورات ذوي القربى.
٢٣. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٤. المفردات في غريب القران تأليف الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة بيروت لبنان.
٢٥. النظام النحوي في القرآن الكريم دلائل الكلم، د. عبد الوهاب حسن محمد، ط١، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.

الهوامش :

١ – ينظر، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، منشورات ذوي القربى:٢٧٤-٢٧٥.

٢ –ينظر، النظام النحوي في القرآن الكريم دلائل الكلم، د. عبد الوهاب حسن محمد، ط١، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م:١٢٢ .

٣ – الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، تأليف اسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين:١٦٧٥/٤، وينظر، معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام

محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ٢٠/٢، لسان العرب لابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة : ٩٧٤/١١.

٤ –تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار احمد المزاح، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥ هـ–١٩٦٥ م:٣٢٧/٢٨.

٥ –تفسير الفخر الرازي أو التفسير الكبير تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير، الامام محمد الرازي فخر الدين، ط١، دار الفكر لنشر والتوزيع، ١٤٠١ هـ– ١٩٨١ م:٢/٥، وينظر، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القران، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، ط٢، مكتبة ابن تيمية للنشر والتوزيع، القاهرة:٣٠٠/٣، وبنظر، تفسير القران العظيم، للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد ومحمد فضل العجماوي وعلي احمد عبد الباقي وحسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة للنشر، جيزة : ١٤٤/٢.

٦ –ينظر، الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، بهجت عبد الواحد صالح، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ..: ١/ ٢١٣

7– ينظر، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ،أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي ،بيروت –لبنان، ط١ ،١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م: ٢/ ٣٧.

٨ ينظر، معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.: ١/ ١٨٥.

٩ –ينظر، تفسير الطبري:٤٨٧/٣، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، العلامة محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الوجود والشيخ علي محمد معوض و أ.د. فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، مكتبه العبيكان للنشر والتوزيع: ٣٨٦/١، تفسير الرازي: ١١٠/٥–١١١، تفسير القرآن العظيم:١٩٤/٢.

١٠ –ينظر، تفسير الطبري: ٥١٦/٤.

١١ –تفسير الطبري: ٥٤٩/٤، وينظر، الكشاف : ٤٥٥/١–٤٥٦.

١٢ –ينظر، تفسير القرآن الحكيم المشتهر بتفسير المنار، الأستاذ الامام الشيخ محمد رشيد رضا، ط٢، دار المنار القاهرة، ١٣٦٦ هـ – ١٩٤٧ م :٣٩١/٢.

١٣ –تفسير الطبري:١٣/٦ ، وينظر، الكشاف:٥٠٦/١، وتفسير الرازي : ١٠٠/٧.

١٤ ينظر، الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني [ت ٣٩٢ هـ]، المحقق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة: ٣/ ١٠٧.

١٥ –ينظر، التفسير الكبير:٦٥/٨، وتفسير القرآن العظيم :٦٦/٣.

١٦ –ينظر، تفسير الطبري:٧/٧، وتفسير الكشاف: ٥٨٣/١، والتفسير الكبير للرازي: ١٥١/٨–١٥٣.

١٧– ينظر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.: ٢/ ١٨.

١٨ –ينظر، تفسير الطبري:٤٢٧/٣.

١٩ –ينظر، تفسير القرآن العظيم : ٤٢٧/٣.

٢٠ –تفسير الطبري:٣٩٠/٩ ، وينظر: تفسير القرآن العظيم :٣٦٨/٤.

٢١ –ينظر، الكشاف: ١٩١/٢، وتفسير الطبري: ٤٥٥/٩، وتفسير القرآن العظيم : ٩/٥.

22 البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، مصر: ١٠٤/٣.

٢٣ –ينظر، تفسير الطبري:٤٦٢/٩، والكشاف:١٩٣/٢، تفسير القرآن العظيم :١١/٥.

٢٤ –ينظر، الكشاف :١٩٧/٢.

٢٥ –ينظر، تفسير الطبري:٥٧٢/٥.

٢٦ – الجامع لأحكام القرآن، تأليف أبي عبد الله بن محمد بن احمد بن بكر القرطبي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسه الرسالة للنشر والتوزيع:١١٦/٨.

٢٧– ينظر، معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.: ١/ ٥٥٠.

٢٨ –ينظر، تفسير القرطبي: ١٢٠/٨.

٢٩ –ينظر، تفسير الطبري:٧١/١٤.

٣٠ –ينظر، تفسير الطبري ١١١/١٥، والكشاف: ١٥٣/٣، وتفسير القرطبي:١١//١٣.

٣١ –ينظر، تفسير الطبري: ١٥٦/١٣، والكشاف: ٥١٨/٢، وتفسير الرازي: ١٧/١٥، وتفسير القرآن العظيم:٤١٥/٦.

٣٢ –الكشاف :٤٣/٣، وينظر، تفسير الطبري :٢٠٢/١٠.

٣٣ –ينظر، الكشاف:١٩١/٤، والرازي:٣٢/٢٣، وتفسير القرطبي: ٣٨٥/١٤.

٣٤ –تفسير القرآن العظيم :١٨٩/١١–١٩٠.

٣٥ –تفسير القرطبي:٤١٠/٢٠.

٣٦ –ينظر، تفسير الكشاف: ٣٧٥/٦، وتفسير الرازي: ١٨٠/٣١، والجملة العربية والمعنى، د. فاضل صالح السامرائي، ط١، دار ابن حزن، بيروت– لبنان، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م: ١٦٧.

٣٧ –لسان العرب لابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة.: ٥٩٧٢/١١، وينظر، تاج العروس: ٣٣٢/٢٨.

٣٨ –تفسير الطبري :٣١٧/١٥.

٣٩ –تفسير الرازي: ٢٣٣/١٧.

٤٠ –ينظر، تفسير الطبري: ٤٥٦/١٦، والنظام النحوي في القرآن الكريم: ١١٧.

٤١ –ينظر: تفسير القرطبي:١١٣/١٤.

٤٢ –تفسير القرطبي:١٤٢/١٢.

٤٣ –لسان العرب:٩٧٤/١١.

٤٤ –تفسير القرآن العظيم :١٧/٥.

45 المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

: ٢٣٥/١.

٤٦ –لسان العرب:٩٧٦/١١، وينظر، القاموس المحيط للفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب:٢٤٨/٣، تاج العروس :٣٣٣/٢٨.

٤٧–ينظر، تفسير الكشاف: ١٠٠/٤، تفسير الرازي:٩٦/٢٢، تفسير القرآن العظيم :٣٥٧/٩.

٤٨ –ينظر، لسان العرب :٩٧٦/١١، والنظام النحوي في القرآن :١٢٠ –١٢١.

٤٩ –لسان العرب: ٩٧٢/١١.

٥٠ –ينظر، تفسير الكشاف:٤٠٢/١.

٥١ –تاج العروس:٣١٩/٢٨.

٥٢ –تفسير الطبري:١٤٩/٨.

٥٣ –ينظر، تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ: ١/ ٣٦٦.

٥٤ –مقاييس اللغة :٢٠/٢، وينظر، الصحاح: ١٦٧٢/٤.

٥٥ –المفردات في غريب القران تأليف الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة بيروت لبنان :١٢٨.

٥٦ –ينظر، مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (ت ٢٠٩هـ)، المحقق: محمد فواد سزگين، الناشر: مكتبة الخانجى – القاهرة، الطبعة: ١٣٨١ هـ.

: ٢/ ١٨.

٥٧ –لسان العرب :٩٧٥/١١، والمفردات في غريب القرآن: ١٢٨.

٥٨ –تفسير القرطبي: ٧٨/٢١، وينظر الكشاف: ١٥٧/٦.

٥٩ –الرازي: ٤٣/٣٠.